

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول خصم من المورد منجز بالجزائر
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم مصدرة كليا تنوي إنجاز خدمات إعلامية لحريف جزائري أعلمكم أنّه سيقوم بخصم من المورد بنسبة 24 % على المبالغ التي سوف يدفعها لكم مقابل الخدمات المذكورة. وطلبتكم معرفة:

- هل أنّ الخصم من المورد المذكور مطابقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي،
- مآل الخصم من المورد بنسبة 24% (هل يمكن طرحه من الضريبة على الشركات في حالة وجوبيته).

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمبالغ الراجعة لشركتكم مقابل خدماتكم المنجزة بالجزائر

أ. في صورة ممارسة نشاطكم بالجزائر بواسطة منشأة دائمة

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تتكون أرباح شركتكم " الخاضعة للضريبة بتونس من الأرباح المحققة في إطار استغلالات موجودة بتونس، مما يستثني الأرباح المحققة في إطار استغلالات بالخارج.

على هذا الأساس، وفي صورة ممارسة شركتكم لنشاطها بالجزائر عن طريق منشأة دائمة، تخضع الأرباح التي تحقّقها شركتكم من الخدمات المنجزة بالجزائر للضريبة بالبلد المذكور حسب تشريعه الجبائي الجاري به العمل. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الأرباح

المذكورة، لضبط نتيجة شركتكم الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس، ولا تكون الأعباء والإستهلاكات والخسائر المتعلقة بها قابلة للطرح.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn.

ويمكن اعتبار أنّ لشركتكم منشأة دائمة بالجزائر إذا أسديت خدماتها بواسطة أعوان أو موظفين تابعين لشركتكم وقع انتدابهم لغرض إسداء الخدمات المذكورة وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

كما يمكن اعتبار عمليات تركيز المنظومات الإعلامية (installation des logiciels) التي تنجزها شركتكم بالجزائر أنها تمت في إطار منشأة دائمة بالجزائر إذا فاقت مدتها 3 أشهر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه.

ب. في صورة عدم ممارسة نشاطكم بالجزائر بواسطة منشأة دائمة

في غياب منشأة دائمة لشركتكم بالجزائر تخضع المبالغ الراجعة لكم مقابل إسداء خدمات لفائدة مقيمين أو مستقرين بالجزائر للضريبة بالجزائر فقط إذا شملها تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان اتحاد المغرب العربي المذكورة أعلاه.

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي لبعض المكافآت التي يمكن أن تحققها شركتكم مقابل خدمات إعلامية تنجزها لفائدة مقيمين أو مستقرين بالجزائر كما يلي:

■ فيما يتعلق بالمبالغ مقابل المنظومات الإعلامية

إذا دفعت المبالغ لشركتكم مقابل إسناد حق استعمال المنظومات الإعلامية للمؤسسات الجزائرية، فإن المبالغ المذكورة تخضع للخصم من المورد بالجزائر وحسب النسبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بهذا البلد باعتبارها دفعت مقابل استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل علمي وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي سالف الذكر.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببيع منظومات إعلامية، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان لا تخضع للضريبة بالجزائر ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه.

■ فيما يتعلق بالمبالغ مقابل خدمات التكوين وتركيز وصيانة المنظومات الإعلامية

باعتبار أنّ تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 13 من الاتفاقية المذكورة لا يشمل المكافآت المدفوعة مقابل خدمات التكوين أو صيانة المنظومات الإعلامية أو تركيزها فإنها لا تخضع للضريبة بالجزائر ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

2- بالنسبة لمآل الخصم من المورد المنجز بالجزائر

■ في صورة ممارسة النشاط في إطار منشأة دائمة بالجزائر

لا يمكن لشركتكم في هذه الحالة، طرح الخصم من المورد بنسبة 24% المنجز بالجزائر من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بتونس باعتبارها دفعت بعنوان محاصيل لا تخضع للضريبة بتونس.

■ في صورة ممارسة النشاط خارج إطار منشأة دائمة بالجزائر

في صورة تم استخلاص الضريبة بالجزائر طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي وخارج إطار استغلالات موجودة بالجزائر، يكون الخصم من المورد الذي تحمته شركتكم بالجزائر قابلا للطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحها الجمالية وذلك فقط في صورة إستيفاء مدّة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير ودون أن يفوق الطرح نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح المحققة بالجزائر أي نسبة 10% من الربح الصافي المحقق من عملية التصدير وذلك عملا بأحكام الفصل 23 من الإتفاقية المذكورة أعلاه.

هذا، وفي صورة عدم إستيفاء شركتكم مدّة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير، فإنه لا يمكنها طرح الخصم من المورد الذي تحمته بالجزائر باعتبار عدم خضوع الأرباح المحققة بهذا البلد للضريبة بتونس لاننتفاعها بامتيازات التصدير.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي